

الموكل

لكن الاول شبه الرابطة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه
وكيل لابن فان كان القول قوله مع يمينه واليمين على
المشترى بالتميز سواء اشترى معين او في الذمة الا ان
يكون ذكره يتبع له حالة العقد ولو قال الوكيل انعت
لك فانكر الموكل او قال انعت لنفسه فقال الموكل بل لي
فالقول قول الوكيل لانه بصريته **قال** اذا اذوجه امر
فانكر الوكالة ولا يثبت كان القول قول الموكل مع يمينه **قال**
الوكيل مره او روى نصف مره او قيل حكم بطلان
العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلعها ان كان
يعاقد الوكيل وان يسوقها تصدق المهر وهذا الذي
الساد اذا وكله في ابتاع عبدا فاستراه بانه فقال الموكل
اشترىه بثمانين والقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل
القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **قال** اذا اشترى
موكله كان الباع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان
شاء طالب الموكل مع العلم بالوكالة واخصاص الوكيل
مع الجهل بذلك **الثانية** اذا طالب الوكيل فقال الذي
عليه الحق لا يستحق المطالبة بل يلتفت الى قوله لانه يمكن
لبينة الوكالة ولو قال انك الموكل لم يسوجه على
الوكيل اليه لان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان

وهذا قوي

والوجه اخصا
المطالبة بالموكل

الوكال

الموكل **الثالثة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا
له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها
او شرع في المنازعة **قال** لو وكل بقبض دينه من غريم
له فاقبل الوكيل بالقبض وصديقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امر ببيع سلعة
وتسليمها وقبض منها فكيف من غير تقييد فاقبل الوكيل
بالقبض وصديقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل لان الدعوى ها على الوكيل من حيث سلم المبيع
وليسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك
الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب
رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه **قال**
الوقف والصدقة والنظر في العقد والشروط والالتزام
الاول الوقف عقد ثمره تجسس الاصل واطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقت له غير ما حرمت وتصدق
فلا يحل على الوقف الامع القرينة لاحتمالها مع الافراد
غير الوقف ولو توى بذلك الوقف من دون القرينة
دين بنية نعم لو اقره تصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقراء
ولو قال جئت وسبقت قبل بصير وبقا وان مجرد

كتاب
الوقف